

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1443

السنة 61

15 أغسطس 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 032-2019 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل 2019 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويل الإضافي لمشروع مياه الشرب وتنمية الواحات في المناطق الريفية.....506

29 يوليو 2019

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2019-330 يقضي بتكليف وزير التجهيز والنقل بمهام وزير الصحة.....506

مرسوم رقم 2019-331 قاضي بإعلان حداد وطني.....506

نصوص تنظيمية

26 يوليو 2019

26 يوليو 2019

نصوص مختلفة

- 18 يونيو 2019 مرسوم رقم 248-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني...506
- 24 يوليو 2019 مرسوم رقم 325-2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جائزة شنقيط.....506

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

- 08 ابريل 2019 مرسوم رقم 058 - 2019 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 061 - 2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 المتضمن إنشاء مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون.....507

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 29 مارس 2019 مرسوم رقم 131-2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....508

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

- 29 أكتوبر 2018 مقرر رقم 0779 يحدد الآليات العملية لنقل الأصول و الخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.....508

- 29 أكتوبر 2018 مقرر رقم 0781 يلغي المقرر رقم 1072 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2012 المنشئ لهياكل توجيه وتأطير وتسيير برنامج مكافحة التسول.....509

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 021 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بواد الناقة.....509

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 022 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بينشاب.....509

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 023 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بباركيول.....509

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 024 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بكنكوصة.....510

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 025 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بالمجرية.....510

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 026 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بأمروج.....510

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 027 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بولد ينج.....511

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 028 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بأمبود.....511

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 029 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بالركيز.....511

- 17 يناير 2019 مقرر رقم 030 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بتكنت.....512

نصوص مختلفة

- 29 ابريل 2019 مرسوم رقم 187-2019 يقضي بتقديم بعض أطر الأمن الوطني إلى رتب أعلى لسنة 2019..512

- 03 يونيو 2019 مرسوم رقم 235 - 2019 يقضي بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....515

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

- 2 يوليو 2018 مقرر مشترك رقم 0537 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2584 للكنتل الصخرية في منطقة اكرارات ولد بلال 2، ولاية انشيري لصالح شركة MAURIFE- TP.....515

- 2 يوليو 2018 مقرر مشترك رقم 0538 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2586 للكنتل الصخرية في منطقة اكرارات ولد بلال، ولاية انشيري لصالح شركة MTC-SA.....516

2 يوليو 2018 مقرر مشترك رقم 0539 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2585 للكتل الصخرية في منطقة اعريبات الخطر، ولاية انشيري لصالح شركة
National Industry Propection (NIP)516

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 746 يقضي بمعادلة بعض الشهادات517
مقرر رقم 0911 يحدد تشكيلة و طريقة سير المجلس الوطني للحوار الاجتماعي518
مقرر رقم 003 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1122 بتاريخ 02 يوليو 2015 المنشئ
للجنة قيادة لمشروع دعم وتكوين و تشغيل الشباب و يحدد إجراءات إدارته519
مقرر رقم 004 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013 المتعلق
بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة و
إنهاء برنامج تعزيز تجمعات المصالح الاقتصادية520

27 دجمبر 2018

03 يناير 2019

03 يناير 2019

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0898 يتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية521

20 دجمبر 2018

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 670 يقضي بالترخيص في استغلال بئر أنبوبية في منطقة بئر الخير في ولاية
اترارزه522

10 أغسطس 2018

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 186 - 2019 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 057 - 2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه522

16 ابريل 2019

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 683 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح مسؤولي التأطير
بمحكمة الحسابات523

31 يوليو 2019

3- إشعارات

4- إعلانات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 032-2019 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل 2019 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويل الإضافي لمشروع مياه الشرب وتنمية الواحات في المناطق الريفية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل 2019 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الإضافي لمشروع مياه الشرب وتنمية الواحات في المناطق الريفية

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 يوليو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

وزيرة التنمية الريفية

لمينة بنت القطب ولد امم

وزيرة المياه والصرف الصحي

الناها بنت حمدي ولد مكناس

2- مراسيم- مقررات- قرارات-

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-330 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بتكليف وزير التجهيز والنقل بمهام وزير الصحة

المادة الاولى: يكلف وزير التجهيز والنقل بمهام وزير الصحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2019-331 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 قاضي باعلان حداد وطني

المادة الاولى: يعلن حداد وطني لمدة ثلاث أيام على عموم التراب الوطني ابتداء من يوم الخميس 25 يوليو 2019 إثر وفاة الرئيس الباجي قائد السبسي، رئيس الجمهورية التونسية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-248 صادر بتاريخ 18 يونيو 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كومانطور" في نظام الاستحقاق الوطني:

- السيد نبيل عثمان، ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-325 صادر بتاريخ 24 يوليو 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جائزة شنقيط

المادة الاولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس جائزة شنقيط

- الرئيس:
- أبو بكر ولد احمد
- الأعضاء:
- عبد الله ولد اعل سالم
- محمد فاضل ولد محمد الامين
- سيدي المختار ولد باب الملقب الدرديري
- احمد ولد المصطفى
- ابراهيم جالو
- باكاري محمد سيمبكا
- محمد ولد امعيف
- حوليماتا با
- محمد ولد هنون

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الرقم	الاسم وللقب	الرقم العسكري
05/02	أب بابتي الحاج أحمد	87008

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

الرقم	الاسم وللقب	الرقم العسكري
13/04	السيد محمد ببيكر	82746
13/05	محمد تقي الله عباس الشيخ محمد فاضل	83147
13/06	الطالب فالي عبد القادر	82747
13/07	أحمدو الحسن يرعاه	85578

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

الرقم	الاسم وللقب	الرقم العسكري
36/10	سيد احمد محمد كركوب	91439
36/11	تيادي تجاني منكا سوبا	91468
36/16	محمد تار شبية	87642
36/17	الداه سلمه اسويدي	90359

إلى رتبة رائد:

النقباء:

الرقم	الاسم وللقب	الرقم العسكري
32/09	محمود المختار احمد عيد	91130
32/10	عثمان سيد محمد بلال	101595
32/11	عابدين عبد الله سقينا	97747
32/12	احمد محمد بوبكر	97749
32/13	سيدي محمد محمد فال	98905
32/14	ماء العينين اوداعه كوليبيالي	91445

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل:

الرقم	الاسم وللقب	الرقم العسكري
57/16	لمام يحظيه محمد الراطي	106600
57/17	محمد حامد صلاح	105593
57/18	محمد لمين محمد محمود اباتي	110133
57/24	الشيخ سدينا السجاد	109340
57/27	سالم الشيخ محمد سيد محمود	108441
57/29	سيد احمد أعل سيد احمد أعل	103613

||- الفصيلة الجوية:

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 058 صادر بتاريخ 08 ابريل

2019 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 061 -

2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 المتضمن

إنشاء مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال المتنازعين

مع القانون

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 15 من المرسوم

رقم 061 - 2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012

المتضمن إنشاء مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال

المتنازعين مع القانون ((CARSEC)) كما يلي:

المادة 15 (جديدة): يتكون مجلس إدارة مركز استقبال

و إعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون

((CARSEC)) من :

- مدير الحماية القضائية للطفل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطفولة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة؛
- ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- عمدة بلدية الميناء؛
- ممثل أهالي الأطفال المودعين لدى المركز.

المادة 2: يكلف وزير العدل و الاقتصاد والمالية كل

فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-131 بتاريخ 29 مارس 2019

يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى : يرقى ضباط الجيش الوطني التالية

أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا

من فاتح ابريل 2019 طبقا للتوضيحات التالية :

I - الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء:

العقيد :

الشيخ

V- فئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيبان الرائدان :

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
96323	سيدي محمد محمد ناجي	36/12
97728	الشيخ التراد محمد لمين داهي	36/15

إلى رتبة طبيب نقيب:

الطبيب الملازم أول:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
108275	بننا باتي جا	57/23

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0779 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يحدد الآليات العملية لنقل الأصول و الخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط .

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المواد 2 و 3 من المرسوم رقم 142.2018 /و.أ/ الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، المحدد لآليات تحويل مصادر و أملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة مشتركة تكلف باليات عملية نقل الأصول و الخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 2: تتكون هذه اللجنة من :

- المدير العام للجماعات الإقليمية؛
- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة؛
- المدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمومية؛
- رئيسة مجموعة نواكشوط الحضرية.

المادة 3: تكلف اللجنة، بالتنسيق مع المصالح المختصة بمجموعة نواكشوط الحضرية، بإعداد جرد للأملاك و وضعية العمال.

المادة 4: تقترح اللجنة للوزيرين المكلفين بالداخلية و اللامركزية و الاقتصاد والمالية الحلول الناجعة التي

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
94569	محمد عبدي احمد اطفيل	36/13

إلى رتبة رائد :

النقيب:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
100823	براهيم ممدوجا	32/16

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
110298	محمد الحسن اكي	57/19
106466	الحضرامي محمد اجيرب	57/21
107616	محمد المصطفى محمد لمين اتي	57/22
110297	السيد سعد بوه مصبوع	57/28

III الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري :

الرائد البحري :

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
93350	احمد سالم امبارك مولود	36/14

إلى رتبة رائد بحري :

النقيب البحري :

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
98767	الشيخ سيد احمد انجاي احمد طالب	32/15

إلى رتبة نقيب بحري :

الملازمان الأولان البحريان :

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
105490	باب كنو اعل	57/25
105496	محمد سيد محمد النهاه	57/26

IV - فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة مقدم :

الرائد :

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
87653	الذهبي العربي مولاي الزين	36/18

إلى رتبة معتمد نقيب :

المعتمد الملازم أول :

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
108264	اسلم مختار امبارك احمد	57/20

الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة ببنشاب

المادة الأولى : تنشأ بولاية انشيري على مستوى مقاطعة بنشاب مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة ببنشاب.**

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة بنشاب.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 023 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بباركيول

تمكن من النقل الفعلي للأصول والخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط .

المادة 5 : سيلاحظ محضر من أعضاء اللجنة عملية نقل الأصول و الخصوم و ستقترح الترتيبات العملية و الإدارية لتحويله.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0781 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يلغي المقرر رقم 1072 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2012 المنشئ لهياكل توجيه وتأطير وتسيير برنامج مكافحة التسول

المادة الأولى : يلغي المقرر رقم 1072 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2012 المنشئ لهياكل توجيه وتأطير وتسيير برنامج مكافحة التسول.

المادة 2 : تحال كافة ممتلكات برنامج مكافحة التسول إلى هيئة موريتانيا بدون تسول.

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2012 المتضمن تعديل ترتيبات المادة 7 من المقرر رقم 1072 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2012 المنشئ لهياكل توجيه وتأطير وتسيير برنامج مكافحة التسول.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 021 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بواد الناقة

المادة الأولى : تنشأ بولاية اترارزة على مستوى مقاطعة واد الناقة مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة بواد الناقة.**

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة واد الناقة.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بالمجرية

المادة الأولى : تنشأ بولاية تكانت على مستوى مقاطعة المجرية مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة بالمجرية.**

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة المجرية.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 026 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بأمرج

المادة الأولى : تنشأ بولاية الحوض الشرقي على مستوى مقاطعة أمرج مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة بأمرج.**

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة أمرج.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة الأولى : تنشأ بولاية لعصابة على مستوى مقاطعة باركيول مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة بباركيول.**

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة باركيول.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بكنكوصة

المادة الأولى : تنشأ بولاية لعصابة على مستوى مقاطعة كنكوصة مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة بكنكوصة.**

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة كنكوصة.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة أمبود.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بالركيز

المادة الأولى : تنشأ بولاية اترارزة على مستوى مقاطعة الركيز مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة بالركيز.**

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة الركيز.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 027 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بولد ينج

المادة الأولى : تنشأ بولاية كيدي ماغا على مستوى مقاطعة ولد ينج مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة بولد ينج.**

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة ولد ينج.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بأمبود

المادة الأولى : تنشأ بولاية كوركول على مستوى مقاطعة أمبود مفوضية للأمن العمومي تدعى : **مفوضية الشرطة بأمبود.**

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 187-2019 صادر بتاريخ 29 ابريل 2019 يقضي بتقديم بعض أطر الأمن الوطني إلى رتب أعلى لسنة 2019

المادة الأولى : يعين في رتب أعلى , حسب بيانات الجدول التالي, أطر الأمن الوطني التالية أسماؤهم, رتبهم وأرقامهم:

مقرر رقم 030 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بتكنت

المادة الأولى : تنشأ بولاية اترارزة على مستوى مقاطعة تكنت مفوضية للأمن العمومي تدعى : مفوضية الشرطة بتكنت.

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة تكنت.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

اعتبارا من 01 إبريل 2019:

- في رتبة مفوض إقليمي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 577:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
228540	محمد ولد أحمدو ولد الحسين	مفوض رئيسي	6	561
22852N	يحفظو ولد أعمر	مفوض رئيسي	6	561

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الرابعة , العلامة القياسية 533:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
11945H	النيه ولد محمد خطري	مفوض	8	501

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الثانية , العلامة القياسية 477:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
89944P	إبراهيم ولد مولاي أرشيد	مفوض	6	454

-في رتبة ضابط رئيسي الدرجة الأولى, العلامة القياسية 438:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
40149P	زينب بنت حامدينو	ضابط مستوى أول	5	406

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الرابعة, العلامة القياسية 382:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
51143P	عبد الله ولد سيد عالي	ضابط مستوى ثاني	8	366

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 366

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
23425L	الشيخ محمّد ولد عبد الجليل	ضابط مستوى ثاني	7	346

- في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى, العلامة القياسية 330:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
21238J	شبخنا ولد جول	مفتش مستوى أول	4	315

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 299:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
81675B	سيرابراهيم أمبودج	مفتش مستوى ثاني	7	287

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 287

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
89916J	محمد محمود ولد محمد الحافظ	مفتش مستوى ثاني	6	275
89918L	إبراهيم ولد محمد ولد أشمكك	مفتش مستوى ثاني	6	275

اعتبارا من 01 يوليو 2019

- في رتبة مفوض مراقب, درجة وحيدة, العلامة القياسية 644

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
43020K	محمد فال ولد الطالب	مفوض إقليمي	3	597

في رتبة مفوض إقليمي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 577

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
23393B	محمد محمود ولد الحسن	مفوض رئيسي	6	561

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 477:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
23433U	محمد ولد اشنيظره	مفوض	6	454
84351K	المختار ولد إسلامو	مفوض	6	454
84352L	سيدي محمد ولد محفوظ	مفوض	6	454

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 346

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
39463T	محمد عبد الله ولد محمد أسكر	ضابط مستوى ثاني	6	330
84357R	إبراهيم ولد القاظي	ضابط مستوى ثاني	6	330
39462S	سيد ولد محمد سالم	ضابط مستوى ثاني	6	330

- في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى, العلامة القياسية 330:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
21233D	عليون ولد خونه	مفتش مستوى أول	4	315

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 287

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
89922Q	أحمد ولد بوبكر	مفتش مستوى ثاني	6	275

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 299:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
62287C	محمد الأمين ولد دا هي	مفتش مستوى ثاني	7	287
81670W	زبيدة بنت الشبخاني	مفتشة مستوى ثاني	7	287

اعتبارا من 01 أكتوبر 2019:

- في رتبة مفوض مراقب درجة وحيدة, العلامة القياسية 644

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
23395D	فضيلي ولد الناجي	مفوض إقليمي	3	597
23391Z	سيدي ولد سيدي محمد	مفوض إقليمي	3	597

- في رتبة مفوض إقليمي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 577:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
22855R	محمد ولد محمدي	مفوض رئيسي	6	561
22856S	أشريف المختار ولد أشريف محمد	مفوض رئيسي	6	561

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 501:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
23422H	الطالب بويه ولد السعيد	مفوض	7	477

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 477:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
84346E	النهاه ولد محمد محمود	مفوض	6	454
84347F	أبو هارونا	مفوض	6	454

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 346

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
84353M	شبخنا ولد سيدي	ضابط مستوى ثاني	6	330

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الأولى, العلامة القياسية 330

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
62292H	أحمدا ولد محمد الإمام	ضابط مستوى ثاني	5	311
62284Z	محمد ولد النجيب	ضابط مستوى ثاني	5	311

- في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى, العلامة القياسية 330:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
21235F	أحمد ولد أحمدناه	مفتش مستوى أول	4	315

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 299

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
81676B	أشريفه بنت محفوظ	مفتشة مستوى ثاني	7	287

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 287

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
71609K	إعلي ولد محمد فال	مفتش مستوى ثاني	6	275
89917K	أحمد بابه ولد محمد	مفتش مستوى ثاني	6	275

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.108.000	476.000	28	2
2.107.000	476.000	28	3
2.107.000	474.000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MAURIFE- TP، أن تقوم بتسجيل حدود مقلعها وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقاً لأحكام القانون رقم 2000-045، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية. إن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصاً بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة المحدد؛
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصاً الحفر مفتوحة دون تأهيل؛
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الاستغلال.

المادة 5: يجب على شركة MAURIFE- TP أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلاً دائماً ومستندات مستوفاة دورياً لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتديد، على مدى سنتين (2) اعتباراً من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة MAURIFE- TP، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغياً.

المادة 8: يجب على شركة MAURIFE- TP، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريراً فصلياً عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتج.

المادة 9: يجب على شركة MAURIFE- TP، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضاً أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

مرسوم رقم 235 - 2019 صادر بتاريخ 03 يونيو 2019 يقضي بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقاً للبيانات التالية:

• **اعتباراً من فاتح يوليو 2019**

في رتبة لواء:

العقيد يعقوب محمد عالي أمر بيات
الرقم الاستدلالي 60.4756

في رتبة مقدم:

الرائد اعل موسى قيلاني
الرقم الاستدلالي 70.6659

في رتبة رائد:

النقيب محمد عبد الرحمن محمد لدهم الرقم الاستدلالي 85.8030

النقيب عثمان موسى جاكيتي الرقم الاستدلالي 68.4987

في رتبة نقيب:

الملازم أول محمد يحي انجيلان اسليمة الرقم الاستدلالي 86.9197

الملازم أول سيد محمد أحمد الجيد الرقم الاستدلالي 89.9193

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0537 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2584 للكنتل الصخرية في منطقة اكرارات ولد بلال 2، ولاية إنشيري لصالح شركة MAURIFE- TP

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURIFE- TP، ص.ب. 1261 نواكشوط، هاتف رقم 36360104-فاكس 45255785، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2584 للكنتل الصخرية في منطقة اكرارات ولد بلال، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم² بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	474.000	2.108.000

المادة 6 : تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتמיד، على مدى سنتين (2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة **MTC-SA** ، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 8 : يجب على شركة **MTC-SA** ، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتج.

المادة 9 : يجب على شركة **MTC-SA** ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 10 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم **0539** صادر بتاريخ **2** يوليو **2018** يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم **2585** للكنتل الصخرية في منطقة اعريبات الخطر، ولاية إنشيري لصالح شركة **National Industry Propection (NIP)**

المادة الأولى: يرخص لشركة **National Industry Propection (NIP)** ، ت. ف. ز. نواكشوط، هاتف رقم **27623333**، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم **2585** للكنتل الصخرية في منطقة اعريبات الخطر، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته **2 كم²** بالنقاط **1-2-3 و4**، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	473.000	2.116.000
2	28	475.000	2.116.000
3	28	475.000	2.115.000
4	28	473.000	2.115.000

المادة 3: يجب على شركة **NIP** ، أن تقوم بتسجيل حدود مقلعها وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4 : يجب أن تراعي أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم **2008-011** الصادر بتاريخ **27** أبريل **2008**، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم **0538** صادر بتاريخ **2** يوليو **2018** يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم **2586** للكنتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية إنشيري لصالح شركة **MTC-SA**

المادة الأولى: يرخص لشركة **MTC-SA** ، ص.ب. **4903** حي **94** دار النعيم - نواكشوط، هاتف رقم **45258338-44411346**، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم **2586** للكنتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته **2 كم²** بالنقاط **1-2-3 و4**، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	474.000	2.118.000
2	28	474.000	2.118.000
3	28	473.000	2.116.000
4	28	473.000	2.116.000

المادة 3: يجب على شركة **MTC-SA** ، أن تقوم بتسجيل حدود مقلعها وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4 : يجب أن تراعي أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم **2008-011** الصادر بتاريخ **27** أبريل **2008**، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم **2000-045**، الصادر بتاريخ **26** يوليو **2000**، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

أن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة المحدد؛
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل؛
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة 5: يجب على شركة **MTC-SA** أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

جامعة هواري بومدين الجزائر المتحصل عليها بعد شهادة الليسانس في الهندسة المدنية و باكالوريا رياضيات.

المادة 2: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر في الهندسة المعلوماتية من جامعة كيركال التركية تركيا المتحصل عليها بعد الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية/علوم و تكنولوجيا و باكالوريا رياضيات

المادة 3: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر في الجودة و تسيير الفعالية من جامعة بناسو – فرنسا المتحصل عليها بعد شهادة المتريز في الكيمياء و باكالوريا علوم طبيعية .

المادة 4: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة باكالوريوس تكنولوجيا صناعة الأسنان من جامعة العلوم و التكنولوجيا – عمان – الأردن المتحصل عليها بعد باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 5: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة بكالوريوس علوم الكيمياء من جامعة بغداد العراق المتحصل عليها بعد شهادة الدراسة الثانوية / العراق.

المادة 6: تعادل شهادة تقني سامي في التخصص شهادة تقني فني سامي في صيانة الأجهزة المعلوماتية والمكتبية من المعهد الوطني للتكوين المهني معسكر الجزائر المتحصل عليها بعد باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 7: تعادل شهادة اللسانس في التخصص شهادة في الأجهزة الطبية من المعهد الفني /ببغداد / العراق المتحصل عليها بعد البكالوريا رياضيات.

المادة 8: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة بكالوريوس في الهندسة الالكترونية والمعلوماتية من جامعة ناصر/ ليبيا المتحصل عليها بعد باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 9: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية / التربة من جامعة بغداد المتحصل عليها بعد باكالوريا رياضيات.

المادة 10: تعادل شهادة اللسانس في التخصص الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية من المدرسة العليا للعلوم و تقنيات الصحة بصفاقص تونس المتحصل عليها بعد باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 11: تعادل شهادة تقني سامي في التخصص شهادة فني عالي في المعلوماتية من المركز الجهوي النيجر المتحصل عليها بعد باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 12: تعادل شهادة الدكتوراه في التخصص شهادة الدكتوراه في البيولوجيا و الأمراض البشرية من جامعة الشيخ أنتا – دوب السينغال المتحصل عليها بعد اللسانس بيولوجيا الحيوانات و باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 13: تمنح 40 نقطة كزيادة على العلامة القياسية لمرض دولة شهادة دولة لتقني سامي في البيولوجيا الصحية من المدرسة الوطنية للتنمية والصحة / السنغال المتحصل عليها بعد شهادة ممرض دولة و باكالوريا علوم طبيعية.

التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

إن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة المحدد ؛
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل ؛
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة 5: يجب على شركة NIP أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتמיד، على مدى سنتين(2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة NIP ، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 8: يجب على شركة NIP ، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسد إتاة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتج.

المادة 9: يجب على شركة NIP ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 746 يقضي بمعادلة بعض الشهادات
المادة الأولى: تعادل شهادة الماستر في التخصص، شهادة الماستر في الهندسة المدنية / أشغال عمومية من

المادة 25: تعادل شهادة باكالوريا الآداب الأصلية الشهادة الثانوية التخصصية لدولة قطر.

المادة 26: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماجستير في الإحصاء من أكاديمية الدراسات العليا والعلوم والرياضيات/ جنزور - ليبيا المتحصل عليها بعد الإجازة في الاقتصاد و باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 27: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماجستير في المحاسبة من أكاديمية الدراسات العليا/ طرابلس - ليبيا المتحصل عليها بعد باكالوريوس في المحاسبة وباكالوريا رياضيات.

المادة 28: تعادل شهادة باكالوريا في الآداب العصرية شهادة البكالوريا في الآداب العصرية من جامعة الشيخ أنت جوب بDKار (مكتب البكالوريا) - السنغال .

المادة 29: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0911 صادر بتاريخ 27 دجبر 2018 يحدد
تشكيلة و طريقة سير المجلس الوطني للحوار
الاجتماعي

المادة الأولى: تطبيقا للمرسوم رقم 156.2014 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية فإنه ينشأ لدى الوزير المكلف بالعمل مجلس وطني للحوار الاجتماعي.

المادة 2: يكلف المجلس بصفة انتقالية ب:

- مراقبة مسار الانتخابات المهنية؛
- إعطاء الرأي للوزير المكلف بالعمل بشأن مسار الانتخابات المهنية؛
- إعطاء رأي للوزير المكلف بالعمل بشأن لائحة المنظمات النقابية المعترف بها تمثيلية حسب المجموعة والشعبة المهنية و على المستوى الوطني و البين مهني؛
- تنسيق و دفع و تطبيق كل الإجراءات والترتيبات الضرورية لإنجاح المهام التي يكلفه بها الوزير؛
- اقتراح المواضيع ذات الأولوية للحوار الاجتماعي؛
- السهر على احترام انعقاد الاجتماعات الدورية للحوار الاجتماعي.

المادة 3: يتشكل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي من:

- سبعة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأرباب العمل على المستوى الوطني؛
- سبعة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأجراء على المستوى الوطني؛
- خمسة ممثلين للإدارة؛
- شخصيتين مؤهلتين معينتين من قبل الوزير المكلف بالعمل.

المادة 14: تعادل شهادة الدكتوراه جامعية في التخصص شهادة الدكتوراه في علوم الأرض و تهيئة المجال من جامعة هوارى بومدين - الجزائر المتحصل عليها بعد شهادة الماجستير في علوم التربة و المتريز في الجغرافيا و باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 15: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر في المعلوماتية تخصص الشبكات و المواصلات المعلوماتية من جامعة كاستون برج - سينغال المتحصل عليها بعد اللسانص و باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 16: تعادل شهادة تقني سامي في التخصص شهادة ممرض دولة في طب الأسنان من معهد العلوم الصحية بالسودان المتحصل عليها بعد باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 17: تسمح شهادة الماستر في العلوم الإنسانية و الاجتماعية - تخصص هندسة الخدمات الحضرية و الشبكات في الدول النامية، الممنوحة من معهد الدراسات السياسية - رن - فرنسا المتحصل عليها بعد شهادة المتريز في الآداب تخصص تسيير البيئات الجافة و شبه الجافة و باكالوريا و الممنوحة لمهندس أشغال عمران بولوج سلك مهندس عمران .

المادة 18: تعادل شهادة الماستر في التخصص درجة الماجستير فلسفة في الديموغرافيا من معهد التخطيط القومي / مصر المتحصل عليها بعد الشهادة الخاصة من معهد التخطيط القومي و باكالوريا علوم طبيعية .

المادة 19: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة الأستاذية في علوم الاتصال من معهد الصحافة و علوم الأخبار منوبة تونس المتحصل عليها بعد باكالوريا آداب عصرية .

المادة 20: تعادل شهادة دكتوراه في التخصص شهادة الدكتوراه في الاقتصاد من كلية العلوم الاقتصادية - تلمسان - الجزائر المتحصل عليها بعد شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و المتريز في الاقتصاد و باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 21: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر المتخصص في التراث و التنمية من كلية الآداب و العلوم الإنسانية - المغرب المتحصل عليها بعد شهادة المتريز في التاريخ و باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 22: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر في إدارة الأعمال من جامعة سراييفو الدولية - البوسنة و الهرسك المتحصل عليها بعد شهادة المتريز في الاقتصاد و باكالوريا علوم طبيعية.

المادة 23: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماجستير في الجغرافيا من جامعة الإسكندرية - مصر المتحصل عليها بعد الإجازة في الآداب و باكالوريا آداب.

المادة 24: تعادل شهادة باكالوريا آلتعليم الثانوي في الآداب العصرية شهادة باكالوريا القسم الأدبي من الإمارات العربية المتحدة .

- المستشار الفني لوزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، المكلف بالتشغيل؛
 - المستشار الفني لوزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، المكلف بالتمويلات الصغيرة؛
 - المدير العام المساعد للتشغيل؛
 - مدير مشاريع التهذيب والتكوين؛
 - مدير استراتيجيات و سياسات التشغيل؛
 - مدير ترقية التمويلات الصغيرة؛
 - مدير الدراسات والبرمجة التعاون؛
 - المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
 - مدير المكتب الوطني للإحصاء؛
 - ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية؛
 - ممثل للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية؛
 - ممثل لوزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني؛
 - ممثل لوزارة البترول والطاقة والمعادن؛
 - ممثل لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
 - ممثلان لوزارة التنمية الريفية؛
 - ممثل لوزارة التجهيز والنقل؛
 - ممثل لاتحادية الخدمات والمهن الحرة؛
 - ممثل للكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا؛
 - ممثل لاتحادية العمال الموريتانيين.
- يحضر ممثل البنك الإفريقي للتنمية لجلسات لجنة القيادة بصفة مراقب.
- يتولى منسق المشروع سكرتاريا لجنة القيادة .
- المادة 4 (جديدة):** تساعد لجنة القيادة و متابعة و تخضع هذه الأخيرة لسلطة لجنة القيادة و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر لفحص حالة التقدم الفنية والمالية والمادية للمشروع . يرأس لجنة المتابعة منسق مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب، و تضم الأعضاء التاليين:
- مدير ترقية التمويلات الصغيرة؛
 - المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
 - مدير المكتب الوطني للإحصاء؛
 - ممثل لوزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني؛
 - ممثل لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين.
- المادة 5 (جديدة):** يسند مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب لمديرية استراتيجيات و سياسات التشغيل على مستوى وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و التي يتولى مديرها تنسيقه.
- المادة 7 (جديدة):** يتلقى رئيس لجنة قيادة مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب و منسقه علاوات شهرية

في انتظار تحديد التمثيلية النقابية يعين أعضاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بموجب مقرر من قبل الوزير المكلف بالعمل.

المادة 4: يعين الوزير المكلف بالعمل رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

مأمورية أعضاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: يجتمع المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بناء على دعوة من الوزير المكلف بالعمل. كما يمكن أن يجتمع بمبادرة من رئيسه بطلب من نصف ممثلي المنظمات النقابية للأرباب العمل و الأجراء على الأقل.

المادة 6: تتكفل الإدارة العامة للعمل بسكرتارية المجلس الوطني للحوار الاجتماعي .

المادة 7: يقر الوزير المكلف بالعمل النظام الداخلي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي بناء على اقتراح من المجلس.

المادة 8: يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الإمكانات المادية والمالية للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي .

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمغايرة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 224 بتاريخ 02 مارس 2018 المحدد تشكيلة و طريقة سير المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 03 يناير 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1122 بتاريخ 02 يوليو 2015 المنشئ للجنة قيادة لمشروع دعم وتكوين و تشغيل الشباب و يحدد إجراءات إدارته .

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 1 و 2 و 4 و 5 و 7 من المقرر رقم 1122 / م.ت. و ب.ت. م.ت.!! بتاريخ 02 يوليو 2015 القاضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب و المحدد لإجراءات إدارته، و تستبدل على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): يتم داخل وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، إنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم و تكوين و تشغيل الشباب.

المادة 2 (جديدة): تتكون لجنة قيادة مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب من :
الرئيس: الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة.
الأعضاء:

يساعد المدير العام للتشغيل لجنة القيادة في تنفيذ مهامها. و بهذه الصفة، فهو يضمن على الخصوص:

- تنسيق و تنفيذ جميع المهام المخصصة للبرنامج الرامية لتحقيق الأهداف؛
- إعداد و تنفيذ خطة العمل و الميزانية السنوية؛
- تسيير الموارد المادية و المالية للبرنامج؛
- التنسيق مع شركاء البرنامج؛
- تسيير العمال؛
- إعداد التقارير التي يتم تقديمها للجنة قيادة البرنامج؛

• تنفيذ المصاريف و وفقا للقواعد و المعايير المنصوص عليها في دليل الإجراءات.

يضمن المدير العام للتشغيل متابعة تنفيذ قرارات لجنة القيادة، التي يمثلها، بين الدورات. يعد اجتماعات و محاضر اللجنة .

يعتبر المدير العام للتشغيل واجهة البرنامج فيما يتعلق بالتعاون مع المؤسسات أو الهياكل الفنية الأخرى . يقوم بتطوير شبكات التعاون مع مؤسسات التشاور المتدخلة في مجال التشغيل.

يجوز أن يستدعي، حسب النماذج القانونية المطلوبة، أي خبرة داخلية أو خارجية حسب الحاجة.

المادة 8 (جديدة): تحت إشراف المنسق، يتم ضمان تسيير البرنامج من طرف فريق فني يتكون مما يلي:

- مكلف بالبرنامج، المدير العام المساعد للتشغيل؛
- مسؤول إداري ومالي؛
- مساعد فني؛
- مساعد محاسب؛
- مساعد إداري؛
- موظفي و أطر الدعم التابعين.

المادة 9 (جديدة): تتكون موارد البرنامج مما يلي:

- الموارد التي تخصصها الدولة؛
- مساهمات الشركاء؛
- الدخل الاستثنائي للبرنامج.

تشمل نفقات البرنامج جميع النفقات اللازمة لعمل الخلية و لا سيما:

- تكاليف التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

يتم اعتماد ميزانية البرنامج من طرف لجنة القيادة، و تقدم للموافقة عليها من طرف وزير الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و المدير العام للتشغيل، كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تحدها لجنة القيادة. كما يستفيد أعضاء لجنتي القيادة و المتابعة من تعويض حضور و وفقا للممارسات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و مدير العام استراتيجيات و سياسات التشغيل، كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 004 صادر بتاريخ 03 يناير 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013 المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى و الصغيرة و إنهاء برنامج تعزيز تجمعات المصالح الاقتصادية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 من المقرر رقم 0168 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2013 القاضي بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى و الصغيرة ، و تستبدل على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يرأس لجنة القيادة، الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، و تضم الأعضاء التاليين:

- المستشار الفني لوزير الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، المكلف بالتشغيل؛
- المستشار الفني لوزير الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، المكلف بالتمويلات الصغيرة؛
- مدير مراقبة مؤسسات التمويل الصغرى بالبنك المركزي الموريتاني؛
- المدير الوطني لوكالة ترقية الصناديق الشعبية للإدخار و القرض؛
- ممثل لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛
- ممثل للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

يتولى المدير العام للتشغيل سكرتاريا لجنة القيادة.

المادة 6 (جديدة): تجتمع لجنة القيادة بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية. يمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب من ثلثي أعضائها أو بناء على دعوة رئيسها.

يحدد دليل الإجراءات المعتمد من لجنة قيادة البرنامج الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية للبرنامج .

المادة 7 (جديدة): يتولى المدير العام للتشغيل تنسيق البرنامج.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0898 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2018
يتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل ولاية مندوبية جهوية للتنمية الريفية، تمثل الوزارة على المستوى الجهوي. تدار كل مندوبية من طرف مندوب جهوي يعين بمقرر من الوزير و له رتبة مدير في الإدارة المركزية، يساعده مندوب جهوي مساعد له رتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية و يتم تعيينه وفق نفس الشروط.

المادة 2: تقوم المندوبية الجهوية للتنمية الريفية، تحت سلطة الوالي، بتأطير و رقابة و متابعة الأنشطة الزراعية – الرعوية في الولاية و تكلف ب:

- تنفيذ السياسة المرسومة من طرف القطاع للتنمية الشاملة للولاية، و ذلك طبقا لتوجيهات وزير التنمية الريفية ؛
- خلق الظروف الملائمة لتفعيل الأنشطة المنفذة بشكل مباشر من طرف مصالح القطاع أو من طرف مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين؛
- تنفيذ برامج القطاع المتعلقة بتنفيذ مهامه الجهوية، من دعم و إرشاد و بحث و تنمية و تكوين و تقديم للخدمات لمصالح المجموعات ؛
- تنفيذ أو العمل على تنفيذ البرامج الجهوية لتنمية القطاع، و ذلك بعد اعتمادها من طرف المديرية المركزية المعنية، و تقييم النتائج بالتشاور مع مختلف المستفيدين؛
- استخدام الإجراءات التحفيزية، لتشجيع مختلف الفاعلين الجهويين والهيئات والمشاريع، على انجاز البرامج بالشكل المطلوب والعمل على متابعة تنفيذها من طرف مختلف الوكلاء المعنيين (المنتجين و المنظمات الاجتماعية المهنية والمجموعات الإقليمية) من خلال تعزيز تنسيق الجهود و تقييم النتائج التي تم الحصول عليها على مختلف المستويات؛
- جمع البيانات الإحصائية عن القطاع، و إجراء المسوحات الإحصائية وفقا للمبادئ التوجيهية و الطرق المحددة من طرف الهيئات المركزية المعنية.
- تحسين المعارف حول البيئة الاقتصادية و الاجتماعية للولاية من خلال المتابعة المستمرة لعوامل التطور الرئيسية؛
- تحديد الدراسات الاقتصادية للشعب و أنظمة الإنتاج و معرفة الأوساط الاجتماعية المهنية، و اقتراح تنفيذها على المصالح المركزية المعنية و المشاركة في انجازها.

- إعداد تقارير نصف سنوية و سنوية، عن الأنشطة و تقديمها للوزير والمديرية المركزية و كذلك اطلاع المنتخبين المحليين والمجموعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع.

المادة 3: تتابع و ترأب المندوبية الجهوية لتنفيذ البرامج المقررة على مستوى المجلس الجهوي للتنمية و المعتمدة من طرف القطاع.

كما تقوم الهيئات المركزية للوزارة، كل فيما يعينها، بالمراقبة الفنية و التقييم الدوري لهذه البرامج

المادة 4: يعتبر المندوب الجهوي مسؤولا أمام وزير التنمية الريفية عن جميع أنشطة مندوبيته، كما يطلع الوالي عليها، وهو المنتدب لمخاطبة المديرية المركزية للقطاع التي يتلقى الأوامر الفنية منها لتنفيذها من طرف مصالحه.

المادة 5: تضم المندوبية الجهوية للتنمية الريفية المصالح التالية التي هي بنفس رتب المصالح بالإدارة المركزية:

1. مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي؛
2. مصلحة تنمية الشعب الحيوانية و الإرشاد الفني و الأنظمة الرعوية؛
3. مصلحة الإستصلاح الريفي؛
4. مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛
5. مصلحة حماية النباتات؛
6. مصلحة الإحصائيات و المتابعة و التقييم؛
7. مصلحة المنظمات الاجتماعية المهنية .

المادة 6: تنشأ على مستوى كل مقاطعة مفتشية مقاطعية، يرأسها مفتش يعين بمقرر من الوزير و له رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية؛

المادة 7: يكلف المفتشون تحت رقابة المندوب الجهوي، بتنفيذ سياسة القطاع الريفي المقررة من طرف الوزارة، و يقوم بتقييم النشاطات المقام بها بغية تكييفها مع الخصوصيات المحلية.

كما يتابع نشاط الوزارة والمشاريع الخاضعة لوصايتها و يسهر على مطابقة مختلف التدخلات في الوسط الريفي وفقا للتوجه العام للسياسة الريفية.

المادة 8: تضم مفتشية المقاطعات المكاتب التالية التي هي بنفس رتب الأقسام الموجودة على مستوى الإدارة المركزية:

1. مكتب تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي و حماية النباتات؛
 2. مكتب الإستشارة الفنية و الصحة و الإنتاج الحيواني؛
 3. مكتب الإستصلاح الريفي؛
 4. مكتب الإحصائيات و المتابعة و التقييم و المنظمات الاجتماعية المهنية
- كما يمكن إنشاء مكاتب بيظرية حسب الحاجة على مستوى المفتشيات. و يكلف مكتب البيظرة بالمهام

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد ولد محمد محمود بانجاز بئر أنبوبية في منطقة بئر الخير التابعة لمقاطعة بوتيلميت ولاية اترارزه و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة 05. 33. 17 شمالا و 01. 55. 20 غربا

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه .

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تجهيز البئر الانبوبية و إعداد و تقرير حول تجهيزها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 186 - 2019 صادر بتاريخ 16 ابريل 2019 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 057 - 2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 3، 18، 20، 44، 45 و 46 من المرسوم رقم 057-2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، كما يلي:

المادة 3 (جديدة): يمارس وزير البيئة و التنمية المستدامة سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية:

- الحظيرة الوطنية لأوليكتات؛
- الحظيرة الوطنية لدويولينغ؛
- الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير.

المادة 18 (جديدة): تضم الفرقة المتنقلة للبيئة عددا من العمال يكفون بمراقبة وردع المخالفات البيئية، و

المسندة لمكتب الصحة و الإنتاج الحيواني في منطقته الجغرافية.

المادة 9: يتم تعيين رؤساء المكاتب المقاطعية من طرف وزير التنمية الريفية وفق الاجراءات المعمول بها وهم بنفس رتب الأقسام في الإدارة المركزية. و يتم تعيين رؤساء مكاتب البيطرة من طرف الوالي باقتراح من المندوب الجهوي

المادة 10: تنشأ مندوبية جهوية ذات نظام خاص تغطي ولايات نواكشوط، يرأسها مندوبا جهويا لنواكشوط يتم تعيينه بمقرر من الوزير و له رتبة مدير في الإدارة المركزية يساعد مندوب جهوي مساعد و ثلاثة مستشارين يكلف كل منهم بولاية يتم تعيين المندوب الجهوي المساعد لنواكشوط والمستشارين الثلاثة بمقرر من الوزير و لهم رتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية.

المادة 11: تضم المندوبية الجهوية لنواكشوط المصالح التالية و التي لها نفس رتب رؤساء مصالح الإدارة المركزية:

1. مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الفني؛
2. مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي و حماية النباتات
3. مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛
4. مصلحة الإحصائيات والمتابعة والتقييم والمنظمات الاجتماعية المهنية

إن المصحتين البيطريتين الموجودتين في نواكشوط لهما نفس رتب مصالح في الإدارة المركزية :

المادة 12: يساعد كل مستشار على مستوى ولايات نواكشوط مصالح برتب مصالح في الإدارة المركزية :

1. مصلحة تنمية الشعب الحيوانية و الإرشاد الفني؛
2. مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي و حماية النباتات؛
3. مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 119/و.ب/ الصادر بتاريخ 15 فبراير 2016، المتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة البيطرة و المقرر رقم 934/و.ز/ الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2017، المتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 670 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2018 يقضي بالترخيص في استغلال بئر أنبوبية في منطقة بئر الخير في ولاية اترارزه.

- قسم التكوين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 683 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح مسؤولي التأطير بمحكمة الحسابات

المادة الأولى : نظرا لخصوصية المهام التي يضطلع بها مسؤولي التأطير بمحكمة الحسابات ومسؤوليتهم الخاصة، و من أجل زيادة فاعليتهم وتحسين ادائهم، يتم إقرار تكملة جزافية خاصة تسمى "الأعمال الخاصة" لصالحهم.

المادة 2 : المستفيدون من تعويضات "الأعمال الخاصة" هم :

الوظيفة
رئيس غرفة
مفوض الحكومة
مستشار الرئيس
مفوض الحكومة المساعد

لا يمكن للمستفيدين المذكورين في المادة 3 أدناه، أن يتلقوا أي تعويضات عن الاعمال الخاصة بأي صفة أخرى.

المادة 3 : تحدد مبالغ الأعمال الخاصة كما يلي :

المبلغ	الوظيفة
40.000	رئيس الغرفة
40.000	مفوض الحكومة
40.000	مستشار الرئيس
30.000	مفوض الحكومة المساعد

المادة 4 : تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا بموجب لائحة موقعة من طرف الامين العام لمحكمة الحسابات طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5 : التكاليف المحددة في هذا المقرر يتم تحملها في بند الرواتب والأجور للقطاع.

المادة 6 : يلغى هذا المقرر الذي يسري أثره اعتبارا من 1 يوليو 2019، كل الترتيبات السابقة المخالفة له.

يقودها منسق ومنسق مساعد، يعينان بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، و لهما على التوالي مرتبة مدير مركزي و مدير مركزي مساعد.

يفصل تنظيم و سير عمل الفرقة المتنقلة للبيئة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 20 (جديدة). تكلف مديرية التقنين و رقابة الشرعية بما يلي:

- متابعة تطور ترتيبات الاتفاقيات متعددة الأطراف و ثنائية الأطراف، و إدماجها في القانون الداخلي؛
 - اقتراح التعديلات اللازمة من أجل تنفيذ جيد للسياسة القانونية البيئية؛
 - رقابة الشرعية؛
 - تمثيل القطاع في العدالة بالتعاون مع المديرية المعنية؛
 - حفظ النسخ الأصلية لكافة القوانين والنظم والمعاهدات و الوثائق المتعلقة بها.
- يسير مديرية التقنين و رقابة الشرعية مدير، يؤازره مدير مساعد، و تضم مصلحتين، هما:-

- مصلحة النزاعات و اليقظة القانونية و التوثيق؛
- مصلحة الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف.

المادة 44 (جديدة). تكلف مصلحة متابعة الصفقات بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية للقطاع.

تضم مصلحة متابعة الصفقات قسمين، هما:

- قسم تحضير الصفقات ؛
- قسم متابعة الصفقات ؛

المادة 45 (جديدة). تكلف مصلحة المحاسبة

والمعدات بإعداد الميزانية و متابعة تنفيذها، و لذلك مسك المحاسبة. و هي مسؤولة أيضا عن تسيير و صيانة البنايات و المباني الإدارية المخصصة للقطاع .

تضم مصلحة المحاسبة و المعدات قسمين، هما:

- قسم المحاسبة ؛
- قسم الوسائل العامة.

المادة 46 (جديدة). تكلف مصلحة العمال و التكوين بما يلي:

- تسيير المسار المهني للموظفين و الوكلاء في القطاع؛
 - تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، و اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.
- تضم مصلحة العمال و التكوين قسمين هما:
- قسم تسيير العمال ؛

السيد: محمد السالك الحضرامي برو، المولود بتاريخ: 1982/10/26 في إزويرات، و القاطن في انواذيبو، الرقم الوطني للتعريف **8103073384**، رقم الهاتف: 20240594. و صرح لنا و هو في كامل الاهلية القانونية و بلا مانع من التصرف أن السند العقاري رقم 1006 الخاص بالقطعة الأرضية رقم: NDB A 590 قد ضاع عليه، في وقت سابق، و قد حررنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الإقتضاء. و قد قمنا بقراءة هذا التصريح على المعني ثم وقع عليه.

وصل رقم 0224 بتاريخ 09 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عمد موريتانيا السابقين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط الغربية – تفرغ زينة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ معط أويج

الأمين العام: عبد الباقي محمد

أمين المالية: الطالب أحمد إمبرك

وصل رقم 0259 بتاريخ 25 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة عون للتوعية الإجتماعية و الحفاظ على البيئة (عون)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط – تفرغ زينة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

المادة 7: يكلف الأمين العام لمحكمة الحسابات والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم 2019/8330

في يوم الأربعاء الموافق الرابع و العشرين من شهر يوليو من سنة ألفين و تسعة عشر. حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط:

السيد: محمدين عبد الله السالم أحمدوا، المولود سنة 1953 في إركيز، الحامل للرقم الوطني للتعريف **6333480559**. و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 379 دائرة انواذيبو.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إفادة بضياع سند عقاري رقم 2019/199

في يوم الإثنين الموافق لأول من يوليو من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضر أمامنا نحن ذ/ محمد يسلم ولد محمد الأمين، موثق عقود بالمكتب رقم 05 بانواذيبو:

السيد: محمد السالك الحضرامي برو، المولود بتاريخ: 1982/10/26 في إزويرات، و القاطن في انواذيبو، الرقم الوطني للتعريف **8103073384**، رقم الهاتف: 20240594.

و صرح لنا و هو في كامل الاهلية القانونية و بلا مانع من التصرف أن السند العقاري رقم 1007 الخاص بالقطعة الأرضية رقم: NDB A 595 قد ضاع عليه، في وقت سابق، و قد حررنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الإقتضاء. و قد قمنا بقراءة هذا التصريح على المعني ثم وقع عليه.

إفادة بضياع سند عقاري رقم 2019/200

في يوم الإثنين الموافق لأول من يوليو من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضر أمامنا نحن ذ/ محمد يسلم ولد محمد الأمين، موثق عقود بالمكتب رقم 05 بانواذيبو:

السيد: محمد السالك الحضرامي برو، المولود بتاريخ: 1982/10/26 في إزويرات، و القاطن في انواذيبو، الرقم الوطني للتعريف **8103073384**، رقم الهاتف: 20240594.

و صرح لنا و هو في كامل الاهلية القانونية و بلا مانع من التصرف أن السند العقاري رقم 1005 الخاص بالقطعة الأرضية رقم: NDB A 591 قد ضاع عليه، في وقت سابق، و قد حررنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الإقتضاء. و قد قمنا بقراءة هذا التصريح على المعني ثم وقع عليه.

إفادة بضياع سند عقاري رقم 2019/201

في يوم الإثنين الموافق لأول من يوليو من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضر أمامنا نحن ذ/ محمد يسلم ولد محمد الأمين، موثق عقود بالمكتب رقم 05 بانواذيبو:

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسلام محمد المصطفى

الأمين العام: محمد الحسين محمد الأمين

أمين المالية: محمد عبد الله محمد

وصل رقم 0236 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية المعوقين في بلدية ساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ساني

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أممو عبد الرحمن كاسي

الأمين العامة: عيشة أم أدرامي

أمين المالية: مالي سيري با

وصل رقم 0285 بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتطوير الثقافي والإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية - تنموية

الرئيس: باب سيداتي عبد الرحمن

الأمين العام: سيد محمود عبد الله اميس

أمين المالية: سيد أب الحاج لحسن

وصل رقم 0300 بتاريخ 02 أغسطس 2019 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للثقافة والشباب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إعل الشيخ إدوم

الأمين العام: سعدن الشيخ

أمين المالية: المختار احمد لعبيد

وصل رقم 0281 بتاريخ 30 يوليو 2019 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: الإتحاد الموريتانية لسباق الهجن و تنميتها و تحسين سلالاتها

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية - تنموية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: الشيخ التجاني تانجا

الأمين العام: إبراهيم جا باغا

أمانة المالية: ماننبا تيديان جاكانا

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: سكينه محمد محمود الرباني

الأمين العام: عبد الرحمن الرباني

أمين المالية: أحمد حماني

وصل رقم 0781 بتاريخ 09 أكتوبر 2007 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رؤية الجنوب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آلسان

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمان النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		